

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- لا يستحب تكرار الحلف .
- قوله ولا يستحب تكرار الحلف .
- هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به .
- وقال في الفروع : ولا يستحب تكرار حلفه فقل : يكره .
- ونقل حنبل : لا يكثر الحلف فإنه مكروه .
- لكن يشترط فيه أن لا يبلغ حد الإفراط فإن بلغ ذلك كره قطعاً .
- قوله وإذا دعي إلى الحلف عند الحاكم وهو محق : استحب له افتداء يمينه فإن حلف : فلا بأس هذا المذهب .
- قال في الفروع : فالأولى افتداء يمينه .
- وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب الخلاصة و الكافي و البلغة و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .
- وقيل : يكره حلفه .
- ذكره في الفروع .
- قال المصنف و الشارح قال أصحابنا : تركه أولى فيكون مكروها انتهى .
- وقيل : يباح .
- ونقله حنبل كعند غير الحاكم .
- وأطلقهما شارح الوجيز .
- قال في الفروع : ويتوجه فيه يستحب لمصلحة كزيادة طمأنينة وتوكيد الأمر وغيره .
- ومنه قوله عليه أفضل الصلاة والسلام لعمر عن صلاة العصر وا □ ما صليتها تطيبا منه لقلبه .
- وقال ابن القيم C في الهدى عن قصة الحديبية : فيها جواز الحلف .
- بل استحبابه على الخبر الديني الذي يريد تأكيده وقد حفظ عن النبي A الحلف في أكثر من ثمانين موضعا وأمره □ بالحلف على تصديق ما أخبر به ثلاث مواضع من القرآن في سورة يونس وسبأ والتغابن